

2699 - حكم العقيقة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم العقيقة؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد

فالعقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن المولود - [00:00:00](#)

في اليوم السابع من ولادته يقال لها عقيقة ويقال لها نسيكة ويسميتها بعض الناس تميمة وهي عن الذكر نعم وعن انثى واحدة من الغنم تجزئه الواضحة يعني جذع ضان او ثني - [00:00:20](#)

هل يقال لها العقيقة؟ وهي سنة مؤكدة لان الرسول امر بها عليه الصلاة والسلام امر ان يعاق عن عن الغلام شئتان وان يجاري الشاة وقال كل غلام مرتان بعقيدة حقيقة تذبح عنه يوم ويحلق ويسمى فالسنة - [00:00:40](#)

مئات طفل ان يذبحان ولده الصغير ثنتين اذا كان ذكره. وعن الجارية واحدة في اليوم السابع. فان لم يتيسر ذبحها بعد ذلك. في الرابع عشر في الحادي والعشرين كما روى عن عائشة رضي الله عنها او في غير ذلك - [00:01:00](#)

اليوم السابع هو افضل الذكر ويسمى ويسمى عند ولادة قسم النبي صلى الله عليه وسلم بعض اولاد الانصار يوم يوم ميلاده وسمى ابنه ابراهيم يوم ميلاده. وان سمي يوم السابع فكذلك كله - [00:01:20](#)

اما العقيقة والحق هو يوم الشهادة. رأس الذكر. اما الانثى لا واذا ذبحها بعد ذلك في شهر او شهرين او شأنها او اكثر كل هذا لا بأس به. والسنة يأكل منها ويطعم يتصدق منها - [00:01:40](#)

وان جمع عليها جيرانه واقاربه او تصدق بها كلها فلا بأس كله طيب ليس في حدود بحمد الله الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها يقول افعلوا بها كذا وكذا. فدل على التوسعة اذ اكل منها او ادخر منها او اعطى ما جيرانه او تصدق بها - [00:02:00](#)

ويوزعها كلها او جمعها والاقارب عليها والاصدقاء كله طيب نعم - [00:02:20](#)